

قرار رقم ١٩

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة ٤٢ من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاعلام
 قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/١/٤
 اصدار القانون الآتي :-

رقم (٣) لسنة ١٩٧١

قانون

حماية حق المؤلف

- | | |
|---|---|
| <p>المادة الثانية - تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة ، وبوجه خاص ما يأتي :-</p> <p>١ - المصنفات المكتوبة .</p> <p>٢ - المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما يماثلها .</p> <p>٣ - المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو بالالوان أو الحفر أو النحت أو العمارة .</p> | <p>المادة الاولى - ١ - يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيأ كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها .</p> <p>٢ - يعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف .</p> |
|---|---|



١٩٧١/١/٢١

٤

الوقائع العراقية عدد ١٩٥٧

٤ - اذا كانت الغاية من هذا العرض الربح او اعانة مشروع ما .

٣ - ان يجز عرض مصنفه التمثيلي او الموسيقي علنا او نقله الى الجمهور بأية واسطة كانت .

٤ - ان يلقي مصنفه الادبي او المسرحي على الجمهور وان يجيز القاءه .

المادة التاسعة - تنتهي حماية حق المؤلف او المترجم في ترجمة مصنفه الى اللغة العربية اذا لم يباشر هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ اول نشر للمصنف . ونجوز ترجمة المصنفات الى اللغة العربية بعد مرور سنة من تاريخ طلب التصريح بترجمتها من المؤلف او ممن آل اليه حق الترجمة دون قيامه بها .

المادة العاشرة - للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وله او ان يقوم مقامه ان يدفع أي اعتداء على هذا الحق ، وله كذلك ان يمنع أي حذف أو تغيير في المصنف - على انه اذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الإشارة الى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة ماس بسمة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية .

المادة الحادية عشرة - لا يجوز الحجر على حق المؤلف . ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجر على المصنفات التي يموت صاحبها قبل وفاته .

المادة الثانية عشرة - لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع ايقاعه أو تمثله أو القاءه اذا حصل هذا في اجتماع عائلي أو في اجتماع جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة مادام هذا الاجتماع لا يأتي بأية حيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . وللموسيقي القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة الحق في ايقاع المصنفات الموسيقية من غير ان تلزم بدفع أي مقابل للمؤلف مادام الايقاع لا يأتي بأية حيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة الثالثة عشرة - اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف ان يمنعه من ذلك .

المادة الرابعة عشرة - ١ - لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقباسات القصيرة اذا عملت بقصد النقد أو الجدل أو التثقيف أو التعليم أو الاخبار مادامت تشير الى اسم المؤلف اذا كان معروفاً والى المصدر المأخوذ منه .

٢ - يباح في الكتب الدراسية وكتب التاريخ والأدب والعلوم والفنون ما يأتي :

١ - نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها .

ب - نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية بشرط ان يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المکتوب . ويجب في جميع الأحوال ان تذكر بوضوح المصادر المتقول عنها واسماء المؤلفين .

٤ - المصنفات المسرحية والمرحيات الموسيقية .

٥ - المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية ، وتكون معدة مادياً للأخراج .

٦ - المصنفات الموسيقية سواء اخترت بالالفاظ أو لم تختار بها .

٧ - المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية .

٨ - المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون .

٩ - الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية .

١٠ - التلاوة العلنية للقرآن الكريم .

المادة الثالثة - تشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن دالاً على موضوع المصنف .

المادة الرابعة - يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف أو ترجمته أو مراجعته أو تحويله من لون من ألوان الآداب والفنون أو العلوم الى لون آخر ، أو من قام بتلخيصه أو تحويله أو تعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه أو بفهرسته بأي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي . على ان حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا ترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو اخذت هذه الصورة الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي اخذت فيها الصورة الاولى .

المادة الخامسة - يتمتع المؤدي بالحماية ويعتبر مؤدياً كل من ينقل أو ينفذ أو ينقل الى الجمهور عملاً فنياً من وضع غيره سواء كان هذا الأداء بالقاء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأية طريقة أخرى مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي .

المادة السادسة - لا تشمل الحماية :

١ - المجموعات التي تنظم مصنفات عدة لمختبرات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .

٢ - مجموعات المصنفات التي آلت الى الملك العام .

٣ - مجموعات الوثائق الرسمية كمنصوص القوانين والانظمة والاتفاقات الدولية والاحكام القضائية وسانت الوثائق الرسمية . وتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية اذا كانت مميزة بسبب يرجع الى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية .

المادة السابعة - للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله أيضا الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق .

المادة الثامنة - يتضمن حق المؤلف في الانتفاع من مصنفه :

١ - ان يطبعه ويبيعه ويخرجه وان يجيز ذلك للغير .

٢ - ان يجيز (في نطاق الشروط الخاصة التي يضمها) استعمال نسخة أو عدة نسخ من مصنفه للأشخاص الذين يستغلونها في أعمال التاجر والاعارة وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور

المادة الثالثة والعشرون - اذا لم يباشر الورقة او الخلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا القانون وراى وزير الاعلام ان المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف حتى له ان يطلب اليهم نشره بكتاب مسجل فاذا انتقضت ثلاثة اشهر من تاريخ التخليج ولم يباشروا النشر فلوزير نشر المصنف مع عدم الاخلال بحق الورقة او الخلف في التعويض العادل .

المادة الرابعة والعشرون - يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور دون النظر الى اعادته نشره الا اذا ادخل المؤلف عند اعادته النشر تلميحات اساسية على المصنف بحيث يمكن اعتباره مصنفًا جديدًا ، واذا كان المصنف يتكون من عدة اجزاء او مجلدات نشرت منفصلة وفي فترات غير منتظمة يعتبر كل جزء او مجلد مصنفًا مستقلًا بالنسبة الى تاريخ النشر .

المادة الخامسة والعشرون - اذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك يعتبرون جميعا اصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم الا اذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا تمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين ، ويعتبر كل واحد منهم وكيلًا عن الاخرين ، فاذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة البداية على انه لسلك من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اي تعد على حق المؤلف .

المادة السادسة والعشرون - اذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ان لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك .

المادة السابعة والعشرون - المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بارادتهم وتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل مسن المشتركين وتميزه على حدة . ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفًا ، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف .

المادة الثامنة والعشرون - في المصنفات التي تحمل اسما مستعارا يفترض ان المؤلف قد فوض الناشر لها في مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا القانون وذلك الى ان يعلن المؤلف شخصيته وتثبت صفته ويجوز ان يتم هذا الاعلان بطريق الوصية .

المادة التاسعة والعشرون - في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون المؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالاداء الملتى لسلك المصنف المشترك او تنقيده او نشره او يعمل نسخ منه مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الادبي . ويكون لهذا المؤلف الحق في نشر الشطر الادبي وحده على انه لا يجوز له التصرف فيه ليكون اساسا لمصنف موسيقي آخر مالم يتفق على غير ذلك .

المادة الخامسة عشرة - لا يجوز نقل الروايات المتسلسلة او النصوص القصيرة وغيرها من المصنفات الادبية او الفنية او العلمية التي ينشرها مؤلفوها فسي الصحف او النشرات الدورية الا باذن منهم . ويجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في غيرها من المقالات الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية التي تشغل الرأي العام مادام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة . وفي حالة النقل يجب ذكر المصدر بمقابلة واضحة .

ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الاخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الاخبار العادية التي تنشرها الصحف .

المادة السادسة عشرة - يجوز للصحف وللاداعة اللاسلكية والتلفزيون ان تنشر على سبيل الاخبار دون اذن المؤلف ما يلقى من خطب في المحطات الملتية للمجالس السياسية او الادارية او القضائية وكذلك ما يلقى فسي الاجتماعات العامة ذات الصيغة السياسية مادامت هذه الخطب موجهة الى الشعب .

المادة السابعة عشرة - في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون المؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه او مقالاته .

المادة الثامنة عشرة - لورقة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته مالم يوصى المؤلف بما يخالف ذلك على انه اذا حدد المؤلف موعدا للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور .

المادة التاسعة عشرة - لورقة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي الواردة في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون ، واذا كان المصنف مشتركا ومات احد المؤلفين دون ان يترك وارثا او موصى له فان نصيبه يؤول الى شركائه في التأليف او خلفهم مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

المادة العشرون - مع عدم الاخلال بحكم المادة التاسعة من هذا القانون تنقضي حقوق الانتفاع المالي المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة منه بمضي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف على ان لا تنقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف على انه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر تقلا آليا تنقضي هذه الحقوق بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ اول نشر للمصنف . وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من المشتركين . فاذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما او خاصا انتقضت حقوق الانتفاع المالي بمضي ثلاثين سنة من تاريخ اول نشر للمصنف .

المادة الحادية والعشرون - لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التي تنشر عملا من اسم المؤلف أو أي اسم مستعار له على انه اذا كشف المؤلف أو ورثته عن شخصيته فبدأ مدة الحماية من تاريخ هذا الكشف .

المادة الثانية والعشرون - تحسب مدة الحماية بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته .

او العرض وعلى هذه الهيئات ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف او خلفه والمستغل المكان الذي يداع منه المصنف او يعرض فيه اذا كان لذلك مقتضى .

المادة السادسة والثلاثون - لا يحق لمن قام بعمل صورة ان يعرض او ينشر او يوزع الصورة او نسخها منها دون اذن الاشخاص الذين قام بتصويرهم مالم يتفق على غير ذلك ولا يسري الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا او كانت تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتمتعون بشهرة عامة او سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة . ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة او تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله او بسمعته او بمركزه الاجتماعي وللشخص الذي تمثله الصورة ان ياذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المأهولة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور مالم يقضى الاتفاق بغير ذلك . وتسري الاحكام على الصور ايا كانت الطريقة التي عملت بها من رسم او حفر او نحت او اية وسيلة اخرى .

المادة السابعة والثلاثون - للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ولكن لا يجوز مباشرة هذا الحق دون اذن المرسله اليه اذا كان من شأن النشر ان يلحق به ضررا .

المادة الثامنة والثلاثون - للمؤلف ان ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون الا ان نقل احد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق آخر ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع المؤلف ان يمتنع عن اي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق التصرف به .

المادة التاسعة والثلاثون - يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل .

المادة الاربعون - يعتبر باطلا كل تصرف من غير المؤلف في الحقوق المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشره من هذا القانون .

المادة الحادية والاربعون - تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملا او جزئيا يجوز ان يكون على اساس مشاركة نسبية في الابراد الناتج من الانتفاع .

المادة الثانية والاربعون - اذا نقلت ملكية النسخة الاصلية من مصنف فلا يتضمن ذلك نقل حق المؤلف ومع ذلك يحق لمن يحوز تلك النسخة ان يعرضها على العامة ولا يجبر على منح المؤلف حق نسخها او نقلها او عرضها مالم يتفق على خلاف ذلك .

المادة الثالثة والاربعون - للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول او بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي . ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقدره المحكمة التي لها ان تحكم بالزام المؤلف اداء هذا التعويض مقدما خلال اجل تحدده والا زال كل اثر للحكم او الزامه بتقديم كفيل تقبله .

المادة الرابعة والاربعون - لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التعويض المناسب .

المادة الثلاثون - في حالة الاشتراك في تأليف المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة يكون مؤلف الشطر غير الموسيقي الحق في الترخيص بالاداء العلني لكل المصنف المشترك بتنفيذه او بعمل نسخ منه ويكون مؤلف الشطر الموسيقي حقيق التصرف في الشطر الموسيقي وحده بشرط ان لا يستعمل مصنف مشابه للمصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك .

المادة الحادية والثلاثون - يعتبر شركا في تأليف المصنف السينمائي او المصنف الممد للاذاعة اللاسلكية او التلفزيون :

- ١ - مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .
- ٢ - من قام بتحويل المصنف الادبي الموجود بشكل يجعله ملائما .
- ٣ - مؤلف الحوار .
- ٤ - واضع الموسيقى اذا قام بوضعها خصيصا لهذا الشرح .

٥ - المخرج اذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف واذا كان المصنف السينمائي او المصنف الممد للاذاعة اللاسلكية او التلفزيون مبسطا او مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا في المصنف الجديد .

المادة الثانية والثلاثون - مؤلف السيناريو وان قام بتحويل المصنف الادبي ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق في مرض المصنف السينمائي او الممد للاذاعة اللاسلكية او التلفزيون رغم معارضة واضع المصنف الادبي الاصيل او واضع الموسيقى وذلك مع عدم الاخلال بما للمعارض من حقوق مرتبة على اشتراكه في التأليف . ومؤلف الشطر الادبي او الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة اخرى غير السينما او الاذاعة اللاسلكية او التلفزيون مالم يتفق على غير ذلك .

المادة الثالثة والثلاثون - اذا امتنع احد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي او مصنف للاذاعة والتلفزيون عن القيام باتمام ما يخصه من العمل ، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي انجزه وذلك مع عدم الاخلال بما للممتنع من حقوق مرتبة على اشتراكه في التأليف .

المادة الرابعة والثلاثون - يعتبر منتجا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق المصنف او تحمّل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي هذه المصنفات الوسائل المادية والمالية الكافية بانتاج المصنف وتحقيق اخراجيه ويعتبر المنتج نائرا المصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخة ويكون المنتج طول مدة الانتفاع بالمصنف المتفق عليها نائبا عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض المصنف واستغلاله دون اخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الادبية والموسيقية المكتسبة كل ذلك مالم يتفق على غيره .

المادة الخامسة والثلاثون - للهيئات الرسمية المناطة بها الاذاعة اللاسلكية او التلفزيون الحق في اذاعة او عرض المصنفات التي تعرض او توقع في المسارح او في اي مكان عام آخر وعلى مديري هذه الامكنة تمكين الهيئات الرسمية المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الاذاعة

١٩٧١/١/٢١

٧

الوقائع العراقية عدد ١٩٥٧

وضع الحجز على الإيراد الناشئ من الإيقاع أو الإلقاء غير المشروع - وفي كل الأحوال يكون التعويض ديناً ممتازاً بالنسبة لصافي ثمن بيع الأشياء وللبالغ النقود المحجوز عنها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق المحافظة على تلك الأشياء ولتحصيل ذلك المبلغ . ولا يجوز بأي حال أن تكون الماتبي محل حجز تطبيقاً لنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون ولا أن تثلّف أو تصادر بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسوماته قد استعملت استعمالاً غير مشروع - يجوز للمحكمة في كل الحالات بناء على طلب الطرف الذي لحق به الضرر أن تأمر بنشر الحكم بأسبابه أو بدونها في جريدة أو مجلة أو أكثر على نفقة الطرف المسؤول .

المادة الثامنة والأربعون - يجب على ناشر المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعها خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في المكتبة الوطنية ويعاقب على عدم الإيداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً ولا يترتب على عدم الإيداع الأخلاص بحقوق المؤلف التي يقرها القانون . ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على أفراد .

المادة التاسعة والأربعون - تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في الجمهورية العراقية وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا إذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممتلة أو المرخصة لأول مرة في الجمهورية العراقية وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي .

المادة الخمسون - يلغى قانون حق التأليف العثماني .

المادة الحادية والخمسون - يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة الثانية والخمسون - ينفذ هذا القانون سن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والخمسون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ذي القعدة لسنة ١٣٩٠ المصادف لليوم الثاني من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٧١

أحمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

المادة الخامسة والأربعون - يعتبر مكوناً لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ - من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر من هذا القانون .

٢ - من باع أو عرض للبيع مصنفاً مقلداً أو أدخل إلى العراق دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتضمنها الحماية التي يفرغها هذا القانون .

٣ - من قلّد في القطر العراقي مصنفات منشورة بالخارج أو باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج . وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين - كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون أو شركائهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائياً . ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر التي لا تصلح إلا لهذا النشر ويجب مصادرة جميع النسخ المقلدة .

المادة السادسة والأربعون - لمحكمة البداية بناء على طلب ذوي الشأن وبعد إجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر أو أعيد نشره بوجه غير مشروع أن تأمر بالحجز على المصنف الأصلي أو نسخه أو صورته وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر ذلك المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون المواد المذكورة غير صالحة لإعادة نشر المصنف فيما يختص بالإيقاع والتمثيل والإلقاء بين الجمهور يجوز للمحكمة أن تأمر بحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه .

المادة السابعة والأربعون - لمحكمة البداية بناء على طلب صاحب حق المؤلف أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت لنشره بشرط أن تكون صالحة لعمل آخر ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول ولا تأمر المحكمة بالإجراءات المذكورة إلا إذا كان حق المؤلف سينقضي في فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم . وفي هذه الحالة يستبدل بهذه الإجراءات وضع الحجز حتى تنتهي الفترة الباقية . ويجوز للطرف الذي لحق به الضرر أن يطلب بدلاً من الإتلاف وفي حدود ماله من تعويض مصادرة نسخ المصنف الذي نشره أو صورته والمواد التي لا تصلح إلا لإعادة نشره وبيعها لحسابه ويجوز له كذلك أن يطلب

الأسباب الموجبة

أولاً - أن ظهور الوسائل الحديثة في الطبع والنشر قد شجع على تزوير الكتاب واللوحه والإسطوانة والقلم والمصنفات الأخرى وجعل المؤلف هدفاً للاعتداء على حقوقه وتجريده من أرباح أعماله - ولكي يزول هذا الفتن الذي لحق بالمؤلف ولغرض فسح المجال أمامه للاستفادة من مصنفاته وتشجيعاً لحركة التأليف العلمي والأدبي والفني؛ وتهيئة لفرص التقدم أمام المؤلف بشكل يجعله يعيش حياة حرة هانئة - وانطلاقاً من أهداف ثورة ١٧ تموز في تكريم المفكرين والباحثين والفنانيين ورعايتهم وأسباب الحماية عليهم فقد شرع هذا القانون .